علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط
منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها
مما يحتاج إليه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا
به لأنه عربي بليغ وقال الشيخ الإمام والد المصنف هو أي المجتهد من
هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث
اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع فلم يكتف بالمتوسط في تلك
العلوم وضم إليها ما ذكر ويعتبر قال الشيخ الإمام والد المصنف لإيقاع
الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيراً بمواقع الإجماع كي لا
يخرقه فإنه إذا لم يكن خبيراً بمواقعه قد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام
كما تقدم لا اعتبار به والناسخ والمنسوخ لتقدم الأول على الثاني فإنه
إذا لم يكن خبيراً بهما قد يعكس وأسباب النزول فإن الخبرة بها ترشد
إلى فهم المراد وشرط المتواتر والآحاد المحقق لهما المذكور في الكتاب الثاني
لتقدم الأول على الثاني فإنه إذا لم يكن خبيراً به قد يعكس والصحيح والضعيف
من الحديث لتقدم الأول على الثاني فإنه إذا لم يكن خبيراً بهما قد يعكس وحال
الرواة في القبول والرد لتقدم المقبول على المردود فإنه إذا لم يكن خبيراً
بذلك قد يعكس وفي نسخة وسيرا الصحابة ولا حاجة إليه على قول الأكثر أنهم عدول
كما تقدم ويكفي في الخبرة بحال الرواة في زمننا الرجوع إلى أئمة ذلك من
المحدثين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل
والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم
كالخبرة بهذه الأمور اعتبرها في المجتهد لما تقدم وبين والد المصنف
أنها شرط للاجتهاد لا صفة فيه وهو ظاهر ولا يشترط في المجتهد

علم

علم الكلام لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً ولا
تفاريع الفقه لأنها إنما يمكن بعد الاجتهاد فكيف يشترط فيه ولا الذكورة
والحرية لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل عن
الرجال وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد وكذا
العدالة لا يشترط فيه على الأصح لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد دون
وقيل يشترط ليعتمد على قوله وليبحث عن المعارض كالمخصص والمقيد
والناسخ وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره أي عن القرينة — الصارفة ح
الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث وهذا أولى
لا واجب ليوافق ما تقدم من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص
على الأصح ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة افعل عن
الوجوب إلى غيره وحكاية بعضهم في كل معارض ودونه أي دون المجتهد المتقدم
وهو المجتهد المطلق مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي
يبديها على نصوص إمامه في المسائل ودونه أي دون مجتهد المذهب مجتهد
الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر
أطلقهما والصحيح تجزي الاجتهاد بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد — جواز
في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقرائه منه أو من مجتهد كامل
وينظر فيها وقيل المانع يحتمل أن يكون فيما لا يعلمه من الأدلة معارض
لما علمه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه بعيد جداً والصحيح جواز
الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه لقوله تعالى ما كان لنبي أن
يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض عفا الله عنك لم أذنت لهم عوتب
على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في
استبقاء

بيان

Copyright © King Saud University